

## الدر المختار

والقول له استحسانا .

قلت وقدمنا على النوازل خلافه فلعله قياس فتأمل .

( أكره القاضي رجلا ليقر بسرقة أو بقتل رجل بعمد أو ) ليقر ( بقطع يد رجل بعمد فأقر بذلك فقطعت يده أو قتل ) على ما ذكر ( إن كان المقر موصوفا بالصلاح اقتصر من القاضي وإن متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا ) يقتصر من القاضي استحسانا للشبهة .  
خانية .

( قيل له إما أن تشرب هذا الشراب أو تبيع كرمك فهو إكراه إن كان شرابا لا يحل ) كالخمر ( وإلا فلا ) قنية .

قال وكذا الزنا وسائر المحرمات .

( صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح ) لعدم تعيينه والحيلة أن يقول من أين

أعطي ولا مال لي فإذا